



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



الرقم: 5091 / 85 / 45
التاريخ: 2023/12/19

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان - الأردن.

الموضوع: نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2023.

تحية طيبة وبعد،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي رقم (2543/3232) الصادر بتاريخ 2023/8/7 والمُتضمن طلب تزويدنا بالملاحظات أو التعديلات أو المقترحات حول مسودة النظام المعدل لنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2023 .

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (87) لسنة 2023 [نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية]، الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (32) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 (مرفق صورة عنه)، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5899) الصادر بتاريخ 2023/12/17، والذي بدأ العمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان .



نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣
نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من قانون التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية
لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: قانون التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الإدارة	: إدارة التعليم الخاص.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم.
المؤسسة	: المؤسسة التعليمية الخاصة مدرسة كانت أو روضة أطفال منشأة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
الجهات المعنية	: الوزارات والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات أو أي جهة ذات علاقة بإصدار الموافقات اللازمة للحصول على الرخصة وفق أحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
المؤسسة التعليمية الأجنبية	: المؤسسة التعليمية المرخصة التي تقوم على تعليم طلبة غير أردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية.
البرامج	: البرامج الوطنية أو البرامج الأجنبية أو كلاهما.

الطاقة : عدد الطلبة الكلي المسموح قبولهم في المؤسسة
الاستيعابية والمحدد في الترخيص الممنوح لها.
الرخصة : الإذن الممنوح للمؤسسة للسماح لها بإنشاء وتقديم
الخدمات التعليمية وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
المرخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تصدر الرخصة
له باسمه.
مدير : الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة المؤسسة
المؤسسة ويكون مسؤولاً عن سير العملية التربوية فيها.
الرسوم : المبالغ المالية السنوية التي تتقاضاها المؤسسة
الدراسية من ولي أمر الطالب لقاء تقديم الخدمات التعليمية
والمواصلات والزي المدرسي والكتب
خلال العام الدراسي .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها
في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تسري أحكام هذا النظام على أي مؤسسة مرخصة ومسجلة وفقاً
لأحكام القانون وهذا النظام اعتباراً من ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

ب- باستثناء المادة (٤) من أحكام هذا النظام، لا تسري على المؤسسة
التعليمية الأجنبية أحكام ترخيص المؤسسة المنصوص عليها
في هذا النظام .

ج- تسري أحكام هذا النظام على المؤسسة التي تنشئها وتديرها الجامعات
الرسمية والخاصة والجمعيات والشركات أو أي سلطة
أو أي منظمة دولية بموجب تشريعاتها أو بموجب اتفاق مع الوزارة
حسب مقتضى الحال.

د- تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات التعليمية للأشخاص
ذوي الإعاقة على أن تحدد الشروط الخاصة بها والإشراف والتفتيش
عليها واجراءات قبول الطلبة فيها بموجب تعليمات يصدرها الوزير
لهذه الغاية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة.

هـ — لا تسري أحكام هذا النظام على المؤسسة التي تنشئها وتديرها الوزارة أو أي من الوزارات أو القوات المسلحة الأردنية-الجيش العربي- أو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

- المادة ٤- أ- يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم بطلب لترخيص المؤسسة إلى الإدارة أو المديرية حسب مقتضى الحال وفق النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً.
- ب- تحدد البيانات والوثائق المطلوبة وإجراءات الترخيص وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ج- تصدر الإدارة أو المديرية حسب مقتضى الحال القرار بشأن طلب ترخيص المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لشروط الترخيص وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، على أن يبدأ التدريس في المؤسسة مع بدء العام الدراسي الذي يلي تاريخ إصدار الرخصة.
- د- إذا لم يصدر القرار بشأن طلب الترخيص المستوفي شروطه وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة فيعتبر طلب الترخيص مقبولا حكماً.
- هـ — تصدر الرخصة لطالب الترخيص لمرة واحدة فقط دون الحاجة إلى تجديدها .

المادة ٥- لطالب الترخيص الاعتراض على قرار رفض طلب الترخيص خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه القرار لدى لجنة الاعتراض على قرارات ترخيص المؤسسات التعليمية على أن تحدد إجراءات الاعتراض بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة للنظر في اعتراض طالب الترخيص على القرارات المتعلقة بترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة والمؤسسة التعليمية الأجنبية برئاسة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية وعضوية كل من: -

١- مدير إدارة التعليم الخاص نائباً للرئيس.

٢- مدير إدارة الشؤون القانونية.

٣- رئيس وحدة الرقابة الداخلية.

٤- مدير مديرية التأسيس والترخيص.

ب- تتولى اللجنة المهام التالية: -

١- النظر في الاعتراض المقدم من طالب الترخيص لرفض ترخيصه.

٢- النظر في عدم تعديل الرخصة.

٣- النظر في اعتراض المرخص له على رفض طلب أي تغيير على المؤسسة.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- تصدر اللجنة قرارها بخصوص الاعتراض المقدم لها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات.

هـ - يسمي رئيس اللجنة من موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها.

المادة ٧- على المرخص له الإبلاغ عن أي إجراءات أو تعديلات أو إضافات على المؤسسة على أن تحدد إجراءات الإبلاغ ومواعيده وكل ما يتعلق به بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- للمؤسسة اختيار ترخيص مرحلة واحدة أو أكثر أو جزء من المرحلة التعليمية المنصوص عليها في القانون على أن تكون المراحل التعليمية وأجزاؤها متتابعة.

ب- للمؤسسة تدريس البرامج الأجنبية شريطة موافقة الوزارة مسبقاً وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٩- أ- للمؤسسة إنشاء سكن داخلي للطلبة ومساح ومطاعم وصالات رياضية وغيرها من المرافق داخل المؤسسة شريطة ما يلي: -

- ١- موافقة الوزارة المسبقة قبل البدء بإنشاء أي منها.
- ٢- توافر شروط السلامة العامة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- ٣- ترخيص ساري المفعول لها من الجهات المعنية.
- ٤- توافر عدد كاف من الإداريين لإدارتها والإشراف عليها.

ب- تخضع المرافق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرقابة الوزارة والجهات المعنية.

المادة ١٠- يحظر على المؤسسة القيام بما يلي: -

- أ- الإعلان عن نفسها وتسجيل الطلبة وقبولهم قبل إصدار الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- البدء بتدريس الطلبة قبل إصدار الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- قبول طلبة زيادة عن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة.
- د- تجاوز عدد الطلبة في الشعبة الواحدة المحدد في الرخصة.
- هـ- نقل المؤسسة إلى موقع آخر أو فتح صفوف دراسية جديدة أو شعب أو إضافة ساحات قبل الحصول على موافقة الإدارة أو المديرية حسب مقتضى الحال على أن تحدد إجراءات أي منها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- و- زيادة الرسوم الدراسية إلا بعد موافقة الوزارة وبما لا يتجاوز معدل التضخم السنوي.
- ز- رفض قبول وتسجيل أي طالب بسبب الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١١ - تلتزم المؤسسة بما يلي: -

أ- إعداد عقد خاص موحد تعتمده الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه على أن يتضمن هذا العقد الرسوم الدراسية ولا يحق للمؤسسة تقاضي أي مبالغ أخرى مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها لم ترد في العقد تحت طائلة استردادها لصالح ولي الأمر.

ب- تزويد الوزارة قبل بدء عملية قبول الطلبة وتسجيلهم فيها بثلاثة أشهر بالرسوم الدراسية مفصلة والزيادة المقترحة التي ستطراً عليها ولا يستوفى أي رسم أو أجر أو بدل قبل إشعار الوزارة بذلك والحصول على موافقتها ويحتفظ بنسخة منها في السجل الخاص بالمؤسسة.

ج- حفظ السجلات التي تنظم أعمال المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة إضافة إلى أي سجلات تطلبها الوزارة وتكون خاضعة لتدقيقها.

د- توفير متطلبات التعليم الدامج وتوفير إمكانية الوصول وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٢ - أ - يُحظر إيقاع العقوبات البدنية أو الإساءات اللفظية على الطلبة في المؤسسة.

ب- لا يجوز حجز ملف الطالب إذا أراد الانتقال إلى مؤسسة تعليمية أخرى بسبب عدم تسديد الرسوم .

ج- يُحظر حرمان الطالب من التعليم الإلزامي أثناء العام الدراسي لأي سبب كان.

د- في حال عدم رغبة المؤسسة الاستمرار في قبول طالب لعام دراسي تال تلتزم بإعلام ولي أمره خطياً بذلك قبل أربعة أشهر من بداية العام الدراسي التالي على أن تبين المبررات لذلك القرار وأن يتم إعلام الإدارة أو المديرية خطياً بهذا القرار خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه وفي حال رفض ولي الأمر تسلم ملف الطالب تودع المؤسسة الملف لدى الإدارة أو المديرية.

المادة ١٣ - أ- على المؤسسة تعيين مدير لها يكون مسؤولاً أمام الوزارة عن أعمالها وتحدد شروط تعيينه ومهامه وواجباته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب- يحظر على مدير المؤسسة إدارة أكثر من مؤسسة أو فرع لها.

ج - يلتزم مدير المؤسسة بتقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة.

د- يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة إذا كان لها أكثر من فرع على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

هـ- على المؤسسة التعليمية الأجنبية توفير مساعد مدير وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال.

و- يلتزم المعلم في المؤسسة بالتفرغ التام للقيام بعمله ويجوز لمعلمي المرحلة الثانوية والبرامج الأجنبية التعليم الجزئي في أكثر من مدرسة على أن لا يزيد نصاب المعلم في الأحوال جميعها على (٢٤) حصة أسبوعياً.

ز- تلتزم المؤسسة بتطبيق أحكام قانوني العمل و الضمان الاجتماعي وتحويل الرواتب الشهرية المستحقة للمعلم إلى حسابه البنكي أو إلى المحفظة الإلكترونية لدى مقدم خدمة الدفع للعملاء وتلتزم بتقديم الوثائق التي تثبت ذلك.

المادة ١٤ - أ- للمرخص له إنشاء مؤسسة أو أكثر أو فروع للمؤسسة المرخصة وتعامل المؤسسة أو الفرع ولجميع الغايات على أنها مؤسسة مستقلة.

ب- يحظر على المرخص له التدخل في سير العملية التعليمية التعليمية.

ج- لا يجوز للمؤسسة تأجير المرافق المخصصة للطلبة لأي جهة أو استثمارها لغير الغايات المخصصة لها .

د- للمؤسسة استخدام المباني والمرافق المدرسية في أثناء الفترة المسائية أو العطل الأسبوعية أو الرسمية أو الصيفية لممارسة الأنشطة التربوية والتعليمية شريطة موافقة الإدارة أو المديرية على ذلك.

هـ- يسمح بالتعليم المختلط في المراحل التعليمية جميعها.

و- لا يجوز للمؤسسة قبول الهبات والتبرعات والمنح إذا كانت من مصدر غير أردني إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء عليها .
ز- على المؤسسة إدخال أي هبة أو منحة أو تبرع في سجلاتها الرسمية.

ح- في حال وفاة المرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً على الورثة تقديم طلب إلى الإدارة أو المديرية مرفقاً به الوثائق اللازمة لتصويب الوضع القانوني للمؤسسة خلال عام من تاريخ وفاة المرخص له على أن لا تتم تصفيته إلا بعد انتهاء العام الدراسي.

المادة ١٥ - تستوفي الوزارة الرسوم التالية ولمرة واحدة:-

الرسوم	المدارس	رياض الأطفال
إصدار الرخصة	٢٠٠ دينار عن كل شعبة صفية	٢٠٠ دينار
نقل موقع المؤسسة	٥٠٠ دينار	٢٠٠ دينار
إضافة مرحلة تعليمية أو أي جزء منها	٢٠٠ دينار عن كل شعبة صفية	٢٠٠ دينار
إضافة شعبة صفية	٢٠٠ دينار	٢٠٠ دينار
إضافة ساحة	٥٠٠ دينار	٢٠٠ دينار
إعادة العمل بالرخصة بعد انتهاء المدة المحددة لوقف العمل بها	١٠٠٠ دينار	١٠٠ دينار
نقل ملكية الرخصة	١٠٠٠ دينار	١٠٠ دينار
اعتماد البرنامج الأجنبي لأول مرة	٥٠٠٠ دينار	-----
استمرارية اعتماد البرنامج الأجنبي كل عام دراسي	٢٠٠٠ دينار	-----

المادة ١٦ - أ- تلغى الرخصة بقرار من الوزير في أي من الحالات التالية: -

- ١- إذا تمت تصفية المؤسسة أو حلها على أن يستمر العمل في المؤسسة إلى نهاية العام الدراسي الذي حصل فيه ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتحمل المؤسسة والمرخص له مسؤولية ذلك.
- ٢- عدم ممارسة المؤسسة أعمالها خلال (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لبدء العام الدراسي.
- ٣- توقف المؤسسة عن العمل لمدة تزيد على (٣٠) يوماً دون عذر تقبله الإدارة أو المديرية حسب مقتضى الحال.
- ٤- بناءً على طلب المرخص له شريطة إنهاء العام الدراسي.
- ٥- إذا تبين أن إصدار الرخصة تم بناءً على معلومات غير صحيحة أو باستخدام وسائل احتيالية أو غير مشروعة.

- ٦- استمرار مخالفته لحكم الفقرة (ز) من المادة (١٣) من هذا النظام على الرغم من إنذاره بذلك لمرتين خلال العام الدراسي.
٧- الحصول على تمويل أجنبي دون موافقة مجلس الوزراء .

ب- للمرخص له طلب وقف العمل بترخيص المؤسسة لمدة لا تزيد على عامين دراسيين متتاليين لإجراء تعديل إنشائي أو بهدف التطوير التربوي أو لأي سبب آخر شريطة إعلام أولياء الأمور وموافقة الوزارة وإشعارها بذلك قبل ستة أشهر على أن يتم وقف العمل بالترخيص بتاريخ انتهاء العام الدراسي وفي حال مرور المدة الزمنية المحددة للوقف دون أن يتقدم المؤسس بطلب لتجديد الترخيص تعتبر الرخصة ملغاة حكماً.
ج- للمرخص له طلب إعادة العمل بالرخصة الملغاة في حال زوال سبب الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ الإلغاء شريطة أن يقدم المرخص له ما يثبت ذلك.

المادة ١٧- تعتبر المؤسسات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام كأنها مرخصة بوجبه.

المادة ١٨- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٩ أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

- ١- الاشتراطات الواجب توافرها في بناء المؤسسة.
- ٢- الخدمات التي تقدمها المؤسسة والتزاماتها.
- ٣- إجراءات نقل ملكية الرخصة وتغيير الاسم التجاري.
- ٤- إجراءات وقف العمل بالرخصة.
- ٥- إجراءات الترخيص الإلكتروني.
- ٦- الشروط الواجب توافرها في الهيئتين الإدارية والتدريسية في المؤسسة.

٧- أي أمور أخرى ضرورية لتسهيل إجراءات العمل بالمؤسسة.
ب- باستثناء صلاحية إصدار التعليمات للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أمين عام الوزارة المختص أو مدير الإدارة أو مدير المديرية على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة ٢٠ - يلغى نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/١١/١٩

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديشه جمال حديشه الخريشه

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايت

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة ناسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين ككريشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير الصحة
وزير الزراعة بالوكالة
الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهواري

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينت زيد رشاد طوقان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند أحمد سالم المبيضين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الغارجية وشؤون المفكرين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزليزه

وزير العدل
وزير المالية بالوكالة
الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات

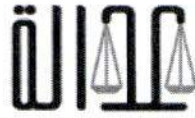
وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مقلح محافظته

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
وزير الشباب ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
أحمد فاسم ذيب الهناندة

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وتعديلاته رقم 130 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 9781 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5375 بتاريخ 2015/12/31
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 32, المادة 45 من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون التربية والتعليم .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

المؤسسة : المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية المنشأة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام .

المؤسس : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المؤسسة .

التأسيس : إنشاء المؤسسة أو توسيعها وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

مدير المؤسسة : الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة المؤسسة ويكون مسؤولاً عن سير العملية التربوية فيها .

الرسوم الدراسية : الرسوم السنوية والأجور وبندل الخدمات والبدلات الإضافية التي تتقاضاها المؤسسة التعليمية من ولي أمر الطالب لقاء حصوله على خدمات تعليمية خلال العام الدراسي .

الموافقة المبدئية : الموافقة التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لطالب تأسيس المؤسسة التعليمية وتكون مدتها ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 3

أ. يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم للوزارة بطلب لتأسيس المؤسسة على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية :

1. صورة عن البطاقة الشخصية إذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً ، أو صورة عن شهادة التسجيل إذا كان المؤسس شخصاً اعتبارياً ، أو كتاباً من السفارة المعنية مصدقاً من وزارة الخارجية إذا كان المؤسس أجنبياً .
 2. شهادة عدم محكومية للمؤسس إذا كان شخصاً طبيعياً وللمفوض بالتوقيع عنه وشهادة عدم محكومية للمفوض بالتوقيع عن المؤسس إذا كان شخصاً معنوياً .
 3. بياناً عن مصادر تمويل المؤسسة .
 4. شهادة الاسم التجاري للمؤسسة .
 5. بياناً عن الأعمال والوظائف السابقة التي شغلها مدير المؤسسة المرشح .
 6. عقداً أولياً مع طبيب معتمد لتقديم الخدمات الصحية للطلبة .
 7. إذن اشغال ساري المفعول .
 8. مخطط موقع تنظيمي ومخطط موقع أراض مصدقاً .
 9. موافقة أمانة عمان الكبرى أو البلدية ذات العلاقة حسب مقتضى الحال على العقار المطلوب إنشاء المؤسسة فيه .
 10. صورة عن سند ملكية العقار أو عقد استئجاره .
 11. تعهداً بعدم الإعلان عن بدء التسجيل في المؤسسة أو تسجيل الطلبة أو استيفاء أي رسوم أو ممارسة أي نشاط فيها قبل الحصول على الموافقة المبدئية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
 12. موافقة هيئة الاستثمار على تأسيس المؤسسة إذا كان المؤسس غير أردني.
- ب. يقدم طلب التأسيس الى الوزارة خلال المدة الواقعة ما بين اليوم الأول من شهر كانون الثاني واليوم الأخير من شهر حزيران من كل عام.

ج. بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وموافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة تصدر الوزارة لطالب التأسيس موافقة مبدئية مدتها ستة أشهر يقوم خلالها باستكمال إجراءات التأسيس والتعاقد مع أعضاء الهيئة الإدارية والتعليمية وتسجيل الطلبة وترخيص الحافلات والإعلان عن المؤسسة التعليمية.

د. بعد تحقق الوزارة من توافر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفي أي

أنظمة وتعليمات أخرى ذات علاقة بالترخيص وفي ضوء الكشف الهندسي على بناء المؤسسة ومرافقها الذي تجريه الوزارة تصدر ترخيصاً للمؤسسة لمدة سنة .

هـ. يتم تقديم طلب تجديد ترخيص المؤسسة سنوياً في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تموز من كل سنة دراسية شريطة توافر المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام

المعدل رقم 73 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د. يتم تجديد ترخيص المؤسسة سنوياً وللجنة الدراسية التالية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر حزيران من كل سنة دراسية منقضية شريطة توافر المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 4

أ. تستوفي الوزارة من المؤسسات التعليمية الرسوم التالية :

نوع الرسم	المدارس	الروضات
رسم تقديم طلب التأسيس لأول مرة	50 دينار	50 دينار
رسم الكشف الهندسي عند التأسيس لأول مرة	250 دينار	100 دينار
رسم إصدار الرخصة لأول مرة	1000 دينار	200 دينار
رسم تجديد الرخصة سنوياً أو إعادة العمل بها	200 دينار	100 دينار
رسم نقل المؤسسة لموقع جديد	200 دينار	100 دينار
رسم اضافة مبنى	200 دينار	100 دينار
رسم إضافة طابق	200 دينار	100 دينار
رسم إضافة ساحات	200 دينار	100 دينار
رسم نقل ملكية مؤسسة فردية	200 دينار	100 دينار
رسم اعتماد برنامج تعليمي أجنبي لأول مرة	2000 دينار	-
رسم تجديد برنامج تعليمي اجنبي	1000 دينار	-

25 ديناراً

25 ديناراً

رسم اضافة شعبة صفية

ب.1. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، اذا كانت المؤسسة التعليمية مملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية مرخصة ومسجلة وفقاً للتشريعات النافذة تستوفي الوزارة عن إصدار الرخصة لأول مرة رسماً مقداره (200) دينار للمدرسة و (100) دينار للروضة وتستوفي عن تجديد الرخصة سنوياً رسماً مقداره (100) دينار للمدرسة و (50) دينار للروضة .

2. تحدد شروط ومعايير تطبيق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (4) بموجب النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017.

المادة 5

على الرغم مما ورد في أي نظام آخر من أحكام تتعلق بالمساحة المطلوبة لترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة تلتزم المؤسسة بما يلي:

- أ. يخصص لكل طالب ما مساحته متر مربع واحد داخل الغرفة الصفية ومتران مربعان من الساحات.
- ب. يجب أن يكون بناء المؤسسة مستقلاً عن أي بناء آخر وأن لا تقل مساحة ساحات المدرسة عن (200م²).
- ج. 1. يجب أن يكون مدخل الروضة مستقلاً إذا كانت ضمن بناء مشترك ولا تقل مساحة ساحاتها عن (100م²).
2. تستثنى من شرط المساحة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الروضة التي تنطبق عليها الشروط والمعايير التي تحددها الوزارة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- د. لا يجوز استخدام الساحات المكشوفة المخصصة للطلبة مواقف للسيارات أو للباصات .
- هـ. لا يجوز استخدام أسطح مباني المؤسسة ساحات للطلبة .
- و. لا يجوز للمؤسسة استخدام مبان غير منفذة بالخرسانة أو بالفلواز .
- ز. لا يجوز تأسيس المؤسسة في المناطق الصناعية والحرفية أو فوق أسطح المحلات التجارية أو الصناعية أو السكنية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 وتم تعديلها وإعادة ترقيم المواد من (4) إلى (20) لتصبح المواد من 5 إلى 21 على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017 حيث كان

نص الفقرات السابقة كما يلي:

- ب. يجب أن يكون بناء المؤسسة مستقلاً عن أي بناء آخر ولا يجوز أن تقل مساحة الساحات المكشوفة فيها عن (500 م²) ويجب أن تكون هذه الساحات خالية من الأعمدة ومن أي أبنية أو مرافق باستثناء المظلات المخصصة للطلبة والمرافق الصحية اللازمة لهم .
- و. لا يجوز ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة على الشوارع التجارية أو المناطق الصناعية والتجارية أو فوق أسطح المحلات التجارية أو الصناعية أو السكنية .

المادة 6

- يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أو المفوض بالتوقيع عنه أو المفوض بالتوقيع عن الشخص غير الطبيعي ما يلي :
- أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ب. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة وإن رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام .
- ج. أن لا يكون موظفاً عاماً .
- د. أن تكون غايته إذا كان شخصاً معنوياً تعليم الطلبة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ج) كما يلي :
- ج. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولية أو ما يعادلها حداً أدنى .

المادة 7

- أ. يجوز للمؤسس تفويض غيره للإشراف على المؤسسة شريطة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام وموافقة الوزارة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.
- ب. في حالة وفاة المؤسس وعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام في أي من الورثة يعين الوصي أو الولي أو المحكمة الشرعية المختصة وكيلاً عن الورثة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في تلك المادة ويحدد راتبه من الجهة التي قامت بتعيينه شريطة أن لا تتجاوز راتب مدير المؤسسة ذاتها .

- ج. إذا فقد المؤسس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فعليه أن يتقدم للوزارة بطلب لنقل الرخصة باسم شخص مستوف للشروط خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي أو نهاية العام الدراسي أيهما أبعد تحت طائلة إلغاء الترخيص .
- د. مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام يحظر على المؤسسة التدخل في سير العملية التربوية أو التواجد في المؤسسة أثناء الدوام الرسمي.

تعديلات المادة :

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 8

يجوز للمؤسس إنشاء مؤسسة أو أكثر أو فروع للمؤسسة المرخصة وتعامل المؤسسة أو الفرع ولجميع الغايات على أنها مؤسسة مستقلة بذاتها.

المادة 9

أ . يجوز للمؤسسة إنشاء سكن داخلي للطلبة وغرف صعوبات التعلم ومساح ومطاعم وصالات رياضية وغيرها من المرافق داخل المؤسسة شريطة ما يلي :

1. موافقة الوزارة المسبقة قبل البدء بإنشاء أي منها .
2. توافر شروط السلامة العامة وفقاً للتشريعات المعمول بها .
3. ترخيص ساري المفعول لها من الجهات المختصة .
4. توافر عدد كاف من الإداريين لإدارتها والإشراف عليها .

ب. تخضع المرافق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرقابة الوزارة ويجدد ترخيصها سنوياً على أن تتضمن الرخصة تعداداً لتلك المرافق .

تعديلات المادة :

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 10

- أ. يحظر على المؤسسة قبول طلبة زيادة على الطاقة الاستيعابية المحددة في ترخيصها.
- ب.1. يحظر على المؤسسة فتح شعب أو صفوف دراسية جديدة أو تبديل شعب أو إضافة ساحات قبل الحصول على موافقة الوزارة وعند تجديد ترخيصها السنوي .
2. لا يجوز ان يتجاوز عدد الطلبة في الشعبة الواحدة ثلاثين طالبا.
- ج. يجوز نقل المؤسسة إلى موقع آخر بعد الحصول على موافقة الوزارة شريطة أن تتوافر في الموقع الجديد الشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :
- ب. تلتزم المؤسسة بالحصول على موافقة الوزارة المسبقة قبل فتح شعب أو صفوف دراسية جديدة أو تبديل شعب وذلك تحت طائلة إلغاء تلك الشعب أو الصفوف .

المادة 11

- أ. 1. تعد المؤسسة عقداً خاصاً موحداً تعتمده الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه على أن يتضمن هذا العقد الرسوم الدراسية ولا يحق للمؤسسة تقاضي أي مبالغ أخرى مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها لم ترد في العقد تحت طائلة استردادها لصالح ولي الأمر .
2. يُعدّ التزام المؤسسة بأحكام البند (1) من هذه الفقرة شرطاً أساسياً لتجديد ترخيصها في العام الدراسي القادم.
- ب.1. تحظر على المؤسسة زيادة الرسوم الدراسية أثناء العام الدراسي وزيادتها في بداية العام الدراسي بما يتجاوز معدل التضخم للسنة السابقة ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
2. لغايات البند (1) من هذه الفقرة تعني عبارة معدل التضخم معدل النمو في الرقم القياسي لأسعار المستهلك الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة .
- ج. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة وقبل بدء عملية قبول الطلبة وتسجيلهم فيها بثلاثة أشهر بالرسوم الدراسية مفصلة والزيادة المقترحة التي ستطرأ عليها ولا يستوفى أي رسم أو أجر أو بدل قبل إشعار الوزارة بذلك والحصول على موافقتها ويحتفظ بنسخة منها في السجل الخاص بالمؤسسة .
- د. تحتفظ المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة بالسجلات التي تنظم أعمالها إضافة إلى أي سجلات تطلبها الوزارة وتكون خاضعة لتدقيقها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 وتم بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

- أ. تعد المؤسسة عقداً خاصاً موحداً تعتمد الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه على أن يتضمن هذا العقد ، الرسوم الدراسية والأجور والبدلات بشكل منفصل وكيفية تسديدها وتزود المؤسسة الوزارة بنسخة من هذا العقد ويخضع لرقابتها .
- ب. لا يجوز للمؤسسة رفع الرسوم الدراسية أو الأجور أو البدلات في أثناء العام الدراسي كما لا يجوز زيادتها لأكثر من (5%) سنوياً ووفق مبررات توافق عليها الوزارة .

المادة 12

- أ . لا يجوز فرض العقوبات البدنية على الطلبة في المؤسسة.
- ب. لا يجوز للمؤسسة حجز ملف أي طالب أو حرمانه من التعليم في أثناء العام الدراسي ، وفي حال عدم التزام ولي أمره بتسديد الرسوم الدراسية المترتبة عليه ، للمؤسسة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المالية وفق العقد المبرم بين الطرفين ويحق لها عدم تسجيل الطالب في العام الدراسي القادم بسبب عدم تسديده المستحقات المالية المترتبة عليه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المؤسسة عن السنة أو السنوات السابقة .
- ج. في حال عدم رغبة المؤسسة في الاستمرار في قبول طالب لعام دراسي تال تلتزم بإعلام ولي أمره بذلك قبل أربعة أشهر من بداية العام الدراسي التالي ومبررات قرارها على أن يتم إعلام الوزارة بهذا القرار خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ وفي حال رفض ولي الأمر تسلم ملف الطالب تودع للمؤسسة الملف لدى قسم شؤون الطلبة في الوزارة ووفق سجل خاص بذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 13

- أ. لا يجوز للمؤسسة تأجير المرافق المخصصة للطلبة لأي جهة أو استثمارها لغير الغايات المخصصة لها.
- ب. يجوز للمؤسسة استخدام المباني والمرافق المدرسية في أثناء الفترة المسائية أو العطل الأسبوعية أو الرسمية أو

- الصفية لممارسة الأنشطة التربوية والتعليمية شريطة موافقة الوزارة على ذلك .
- ج. لا يجوز للمؤسسة قبول الطلبة بالانتساب أو بالتعلم الإلكتروني عن بعد .
- د. يسمح بالتعليم المختلط في مرحلة رياض الأطفال وحتى الصف السادس من المرحلة الأساسية ويتم الحصول على موافقة الوزارة على التعليم المختلط للمراحل التعليمية الأخرى .
- هـ. لا يجوز للمؤسسة قبول الهبات والتبرعات والمنح إذا كانت من مصدر غير أردني إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء عليها .
- و. على المؤسسة ادخال أي هبة أو منحة أو تبرع وقيد أي منها في سجلاتها الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 14

تضع المؤسسة في مدخلها الرئيسي وفي مكان بارز لوحة يدون فيها اسمها وعلامتها التجارية وعنوانها وتاريخ تأسيسها وأرقام هواتفها واسم المؤسسة واسم رئيس هيئة المديرين أو رئيس مجلس الإدارة واسم مدير المدرسة ومؤهلاته ورخصة المؤسسة السنوية وتفصيل عن غرفها الصفية ومرافقها ومساحاتها والحد الأعلى لعدد الطلبة في كل صف وطاقاتها الاستيعابية وتحديث هذه المعلومات كلما طرأ تغيير عليها وتزود الوزارة بنسخة من البيانات التي تتضمنها هذه اللوحة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 15

- أ. تلغى رخصة المؤسسة بقرار من الوزير في الحالات التالية :
1. إذا تمت تصفية المؤسسة أو حلها أو إفلاس المؤسس على أن يستمر العمل في المؤسسة إلى نهاية العام الدراسي الذي حصل فيه ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وتتحمل المؤسسة والمؤسس مسؤولية ذلك.
 2. بناء على طلب المؤسس شريطة إشعار الوزارة وأولياء أمور الطلبة برغبته في إلغاء الترخيص قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر وعلى أن يتم إغلاق المؤسسة بعد انتهاء العام الدراسي.

ب. للمؤسس طلب وقف العمل بترخيص المؤسسة لمدة لا تزيد على عامين دراسيين متتاليين بهدف الارتقاء بخدماتها

التربوية وتطويرها شريطة إعلام أولياء الأمور وموافقة الوزارة وإشعارها بذلك قبل ستة أشهر على أن يتم وقف العمل بالترخيص بتاريخ انتهاء العام الدراسي وفي حال مرور المدة الزمنية المحددة للوقف دون أن يتقدم المؤسس بطلب لتجديد الترخيص تعتبر الرخصة ملغاة حكماً .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 وتم إلغاء نص البند (3) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017 حيث كان نصها كما يلي :
- 3. إذا وجه للمؤسسة ثلاثة إنذارات نتيجة مخالفتها القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعملها .
- 2. بناء على طلب المؤسس شريطة إعلام الوزارة برغبته في إلغاء الترخيص قبل مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد وإعلام أولياء الأمور بذلك .

المادة 16

- أ. يتولى إدارة المؤسسة مدير يكون مسؤولاً أمام الوزارة عن سير العملية التربوية في المؤسسة.
- ب. إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام ، يشترط في مدير المؤسسة ما يلي :
- 1. أن يكون أردنياً .
- 2. أن يكون حسن السير والسلوك .
- 3. أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة وأن رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام .
- 4. أن لا يكون موظفاً في القطاع العام، ويستثنى من ذلك الموظف الحاصل على إجازة بدون راتب وعلاوات وعلى أن لا تزيد على سنتين خلال مدة خدمته.
- 5. التفرغ التام للقيام بعمله .
- ج. يحظر على مدير المؤسسة إدارة أكثر من مؤسسة أو فرع لها .
- د. يلتزم مدير المؤسسة بتقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوزارة .
- هـ. يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة إذا كان لها أكثر من فرع على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- و. يشترط تعيين مساعد مدير أردني الجنسية في المؤسسات التعليمية الأجنبية تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- ز. تنظم مهام مدير المؤسسة وواجباته بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

- ح.1. يلتزم المعلم في المؤسسة بالتفرغ التام للقيام بعمله ويجوز لمعلمي المرحلة الثانوية والبرامج الأجنبية التعليم الجزئي في أكثر من مدرسة ولا يزيد نصاب المعلم عن (24) حصة أسبوعياً ويحظر عليه أن يكون موظفاً في القطاع العام، ويستثنى من ذلك الموظف الحاصل على إجازة بدون راتب وعلاوات وعلى أن لا تزيد على سنتين خلال مدة خدمته.
2. على المؤسسة الحصول على موافقة الوزارة قبل تعيين معلم أجنبي لديها .
- ط.1. تلتزم المؤسسة بتحويل الرواتب الشهرية المستحقة للمعلم إلى حسابه البنكي أو إلى المحفظة الإلكترونية لدى مقدم خدمة الدفع للعملاء وتلتزم بتقديم الوثائق التي تثبت ذلك.
2. يعدّ التزام المؤسسة بأحكام البند (1) من هذه الفقرة شرطاً أساسياً لتجديد ترخيصها في العام الدراسي القادم.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

3. أن لا يكون موظفاً في القطاع العام .

1. يلتزم المعلم في المؤسسة بالتفرغ التام للقيام بعمله ويحظر عليه أن يكون موظفاً في القطاع العام .

المادة 17

- أ. تعتبر المؤسسات المرخصة قبل 1/ 1/ 2016 وكأنها مرخصة بموجب أحكام هذا النظام.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تستوفي الوزارة من المؤسسة عند نفاذ أحكام هذا النظام الرسوم المدرسية التي دفعت لها عن كل طالب يزيد على الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة لها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 73 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ. على المؤسسات القائمة المرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه وللتعليمات الصادرة مقتضاه خلال المدد التي تحددها الوزارة وفقاً لمتطلبات تصويب على أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذه .
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستوفي الوزارة من المؤسسة عند نفاذ أحكام هذا النظام الرسوم والبدلات والأجور وأثمان الكتب المدرسية التي دفعت لها عن كل طالب يزيد على الطاقة الاستيعابية المحددة في

الرخصة الممنوحة لها وللوزارة إلغاء هذه الرخصة إذا تكررت هذه المخالفة .

المادة 18

- أ. يحظر تسجيل الطلبة وتدريبهم قبل حصول المؤسسة على الموافقة المبدئية وذلك تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون واسترداد جميع المبالغ التي دفعت لها من الطالب لصالح ولي أمره.
- ب. يحظر على المؤسسة المرخصة قبول الطلبة أو تدريس البرامج الأجنبية قبل الحصول على موافقة الوزارة ووفقاً لأسس وشروط تصدرها لهذه الغاية، تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون واسترداد جميع المبالغ التي دفعت لها من الطالب لصالح ولي الأمر.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يحظر على المؤسسة البدء بعملية قبول الطلبة أو التدريس قبل الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ، تحت طائلة إيقاع العقوبات التي نص عليها القانون واسترداد جميع المبالغ التي دفعت لها من الطالب لصالح الوزارة.

المادة 19

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 20

- أ. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .
- ب. باستثناء صلاحية إصدار التعليمات، للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أمين عام الوزارة أو مدير ادارة التعليم الخاص أو مدير التربية والتعليم فيها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 103 لسنة 2018.

المادة 21

يلغى (نظام المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (27) لسنة 1966) على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى ان يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

2015/ 12/ 9